الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

عدد ٢٧

تعميم رقم ٢٠١٨/٩

توضيح التعميم رقم ٢٠١٧/١١ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ المتعلق بقبول الهبات الى الإدارات العامة الواردة إليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو إتحادات بلديات

بموجب التعميم رقم ٢٠١٧/١١ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٩ طُلب الى جميع الإدارات العامة عند ورود هبات إليها من إدارات عامة أو مؤسسات عامة أو بلديات أو إتحادات بلديات، عدم عرض الموضوع على مجلس الوزراء والاكتفاء بتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من المرسوم رقم ٨٦٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/١٢.

وبما أن المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٦٢٠ (تنظيم محاسبة المواد) يتعلق حصراً بمحاسبة المواد، حيث تنصّ المادة الحادية عشرة منه (إيجار المواد والتنازل عنها وإعادتها)، لاسيما الفقرتين الثالثة والرابعة على ما يلي:

٣- يكون التنازل بدون بدل بين الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بقرار من الوزيرين المختصين أو من يقوم مقامهما حسب أحكام المادة التاسعة والأربعين من هذا المرسوم.

٤- تكون الإعارة مجانية وتقتصر على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات...

وحيث أنه من الممكن أن يساء تطبيق التعميم المذكور أعلاه، بحيث يتم تبادل الهبات المالية النقدية بين إدارة وأخرى، إذ ان ذلك سيفضي بالنتيجة الى نقل اعتمادات من موازنة إدارة الى موازنة إدارة أخرى، خلافاً لحدود إجازة مجلس النواب،

لذلك، اقتضت الضرورة توضيح التعميم المذكور لجهة التفريق بين الهبات المالية والهبات العينية، بحيث تبقى الأولى محكومة بنص المادة ٥٢ من قانون المحاسبة العمومية، في حين أنَّ الثانية تتم وفقاً لنصّ المادة «١١» من المرسوم رقم ١٩٩٦/٨٦٢٠.

بيروت في ٢٣ شباط ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري